

## مرسوم سلطاني

رقم ٤٨ / ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون المعاشات ومكافآت

ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم  
السلطاني رقم ٨٦/٢٦ وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٥) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي

الحكومة العمانيين المشار اليه النص الآتي :

مادة (٥) :

« يجوز مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن التقاعد ، بقرار من مجلس الخدمة المدنية إذا

اقتضت المصلحة العامة ذلك ، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس

سنوات .

ويجوز للمجلس الاستثناء من أحكام هذه المادة في الحالات التي يقرها » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من صفر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)  
الصادرة في ١/٣/٢٠٠٠م